



صندوق الأمم المتحدة للسكان



ورقة سياسات بشأن تطوير بنية الحماية التشريعية ذات الصلة بالحقوق الإنجابية والجنسية للنساء

ورقة سياسات بشأن تطوير بنية الحماية التشريعية ذات الصلة بالحقوق الإنجابية والجنسية للنساء

المجلس القومي لحقوق الإنسان

إعداد: نيفين عبيد

استشاري التنمية والنوع الاجتماعي

٢٠٢٥ يناير

محتويات الورقة

مدخل

أهداف الورقة وأهميتها

مسح عام للمراجعات الوطنية والدولية الملزمة لضمانة حقوق الصحة الإنجابية والجنسية

أولاً: المرجعيات الوطنية

ثانياً: الالتزامات والتعهدات الدولية لحقوق الإنسان

وأولاً: الواقع حقوق الصحة الإنجابية والجنسية

أولاً: القضية السكانية وارتباطها بحقوق الصحة الإنجابية والجنسية للنساء

ثانياً: برامج الدعم الاقتصادي وحالة العمل اللائق للنساء وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية

ثالثاً: الممارسات الضارة، الولادة القصيرة والختان وزواج الأطفال

الإطار المأمول للإصلاح التشريعي لحماية حقوق الصحة الإنجابية والجنسية

أولويات التشريع لحماية حقوق الصحة الإنجابية والجنسية للنساء

أولاً: تجريم زواج الأطفال

ثانياً: القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة

ثالثاً: قانون جديد للأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين

رابعاً: قانون تنظيم الإجهاض

تشريعات غير مباشرة ذات صلة بحماية حقوق الصحة الإنجابية والجنسية

أولاً: إنشاء مفوضية مكافحة التمييز

ثانياً: قانون التأمين الصحي الشامل

ثالثاً: قانون الضمان الاجتماعي

رابعاً: قانون تداول المعلومات والبيانات والبحث العلمي

السياسات والتدخلات الإجرائية ذات الأولوية لتحسين حقوق الصحة الإنجابية والجنسية

خلاصة التوصيات

مدخل

اهتمت الدولة المصرية بوضع دستور ٢٠١٤ يضمن إلى حد بعيد حقوق النساء، خصصت قرابة ٢٠ مادة دستورية^١ تخطب المرأة المصرية باعتبارها مواطنة مصرية ممتدة بكل حقوق المواطنة وواجبتها، وبأهلية كاملة أمام الدستور والقانون. وتأتي المادة ١١ على رأس الاستحقاقات الدستورية للنساء، حيث أقرت حق المساواة المطلقة بين الجنسين في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ألزمت الدولة نفسها بموجب نص المادة ٥٣^٢ باتخاذ التدابير اللازمة لوقف كافة أشكال التمييز، وتنظيم قانون لإنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة كل أشكال التمييز.

وبالرغم من الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق النساء، والاجتهد التشريعي السابق، إلا أن هناك عدد من المؤشرات الكيفية والكمية الصادرة عن عدد المسوح والتقارير الرسمية تكشف عن واقع اجتماعي وثقافي بحاجة للمزيد من الإصلاح التشريعي لكفالة حقوق المواطنة والمساواة للنساء وفقاً للالتزام الدستوري في المقام الأول، وجملة الاستراتيجيات الوطنية المختلفة؛ ذات الصلة بأوضاع النساء، إضافة للالتزام بالتعهدات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية وهي لها نفس قوة الفيادة الدستور الوطني.^٣

ليصبح من الهام ارتکاز جميع الأطراف المعنية الرسمية والبحثية والمجتمع المدني على نقاط القوة المتاحة في الحالة المصرية في ملف حقوق المساواة بين الجنسين في مجالات حقيقة مختلفة، واستئناف التدخلات الإصلاحية الواجبة لتضييق أي فجوات بين الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان من جهة وواقع التشريعات المحلية والنفاذ الناجز للقانون من جهة أخرى بما يعزز المسيرة الطويلة والمترامية لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين على أساس المواطنة الكاملة.

وتعد حقوق الصحة الإنجابية والجنسية للنساء رافد مباشر للحق في الصحة إضافة إلى خصوصية البعد الاجتماعي لواقع النساء في مجتمعنا، ويعد البحث في أوضاع حقوق الصحة الإنجابية والجنسية للنساء، وتحليل الإطار التشريعي الضابط لها، وتحديد أولويات الإصلاح والتخلصات الممكنة هو الركيزة الأساسية للتحليل في هذه الورقة وطرح المقتراحات الممكنة.

أهداف الورقة وأهميتها

تهدف هذه الورقة بشكل أساسي لرصد وتحليل الإطار التشريعي الضامن لحقوق الصحة الإنجابية والجنسية للنساء والطفلات، وتعد أبرز خلاصاتها هي نتاج لعدد من جلسات الحوار الموسع الذي قام بها المجلس القومي لحقوق الإنسان حول عدد متعدد من قوانين وإجراءات الحماية لحقوق الصحة الإنجابية والجنسية مع طيف واسع من المتخصصين على المستوى الرسمي والأهلي إضافة إلى شراكات مع جهات دولية ذات اختصاص بقضايا التنمية والسكان.

وتكمّن أهمية هذه الورقة في تناولها لعدد من التشريعات المعنية بحماية حقوق الصحة الإنجابية والجنسية للنساء بشكل مباشر وما يصاحب بعضها من إجراءات، مثل (١) تشريع لتجريم زواج الأطفال، (٢) تشريع موحد لمناهضة العنف ضد النساء، (٣) وقانون الأحوال الشخصية، (٤) وقانون لتنظيم الحق في الإجهاض، إضافة لإجراءات المتعلقة بتنظيم الأسرة وقضايا التنمية والسكان.

^١ الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٩، والمعدل عام ٢٠٢٤.

^٢ المادة (١١) الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

^٣ المادة (٣٥) المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميّز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتفاء السياسي أو الجغرافي.

^٤ أصدرت أجهزة الدولة المصرية المختلفة عدد من استراتيجيات العمل لتحسين أوضاع المساواة بين الجنسين ومنها: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، إضافة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

^٥ المادة (٩٣) لتنزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتتصبح لها قوه القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

وبعض آخر من التشريعات غير المباشرة ولكنها ذات صلة بحقوق الصحة الانجذابية والجنسية، كقانون التأمين الصحي الشامل، وقوانين المتعلقة بالعمل اللائق للنساء، وإجراءات التنفيذ البيئي والسكاني والإنجابي للشباب.

مسح عابر للمرجعيات الوطنية والدولية الملزمة لضمانة حقوق الصحة الانجذابية والجنسية

أولاً المرجعيات الوطنية:

الدستور المصري

الدستور المصري، وهو يعد من أكثر الدساتير المصرية المراعية لأوضاع النساء مقارنة بسابقها من الدساتير الوطنية، فيما يعد ركيزة وطنية تكشف عن الحرص الوطني للدولة نحو ضمانة حقوق المساواة لمواطنيها من النساء.

التشريع المصري

بعد قانون العقوبات، هو الإطار التشريعي الجامع لأغلب تعريفات الجرائم والعقاب عليها، ويضم قانون العقوبات تعريف لجرائم هتك العرض، والاغتصاب، والتحرش، والضرب، والاعتداء، وختان الإناث، كما ينص على عقوبات محددة، وهناك عديد من الأحكام القضائية الهامة التي تمثل مرجعية قضائية يستند إليها في عديد من الجرائم ذات الصلة بحماية حقوق الصحة الانجذابية والجنسية جاءت من واقع قانون العقوبات.

إيضاً تعددت قوانين أخرى لحماية حقوق النساء ومنها: قانون حماية الطفل، وقانون الجنسية للأم المصرية، إضافة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، قانون التأمين الصحي للمرأة المعيلة، قانون مكافحة الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين، قانون المواريث. وهي حزمة من التشريعات المعنية بحماية حقوق النساء، البعض منها وثيق الصلة بصحة المرأة، وبعض الآخر على تماส غير مباشر، تم تحديث بعضها في إطار حركة دائمة لتحسين الحماية التشريعية للنساء.

الاستراتيجيات الوطنية

اطلقت الدولة المصرية عديد من الاستراتيجيات المتخصصة، وتأتي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٢١ - ٢٠٢٦ في أول الاستراتيجيات الوطنية الملهمة، وذات الاختصاص في تبصر الطريق لضمانة حقوق الإنسان ومنها حماية الحق في الصحة، وعلى وجه التحديد الصحة الانجذابية والجنسية والتي عملت على تقديم تحليل رباعي لواقع الحق في الصحة من نقاط قوة، وضعف، وتحديات، وفرص لاستزادة الاطراف المختلفة بالمعرفة الاساسية للعمل على تحسين حالة الصحة للمواطنة والمواطن المصري والتي يندرج تحتها حالة حقوق الصحة الانجذابية والجنسية للنساء.

وتمثل الاستراتيجية الوطنية للسكان ٢٠٣٠ - ٢٠٢٣ أهمية محورية للعمل على ضمانة حقوق الصحة الانجذابية والجنسية للنساء، لاستنادها على حق دستوري أصيل للمواطنين من الجنسين في برنامج تموي سكاني شامل وفقاً للمادة ٤١ من الدستور المصري^٦، وقد أصيغت هذه الاستراتيجية بمشاركة من الجهات المعنية ذات الاختصاص بقضايا التنمية والسكان، وعلى أساسها أطلق المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية، إضافة لبيانات مسح الأسرة المصرية في ٢٠٢١ والتي كشفت مؤشراته على أولوية العمل بشكل شامل على حقوق الصحة الانجذابية والجنسية، والتعامل مع قضية السكانية في إطار شامل وعابر لأبعاد متعددة اجتماعية واقتصادية وثقافية.

^٦ المادة (٤١): إلزام الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، والتي وضعت مؤشرات كمية لقياس مدى تحسن أوضاع النساء، واحراز تقدم في مجالات مختلفة منها حقوق الصحة الإنجابية والجنسية، وشملت مجالات العمل على الصحة الإنجابية والجنسية المؤشرات التالية، نسبة السيدات المتزوجات اللاتي تستخدمن وسائل تنظيم الأسرة، معدل الانجاب الكلي، نسبة السيدات اللاتي حصلن على رعاية حمل منتظمة، نسبة وفيات الأمهات، ونسبة الولادة القيسارية، وتوقع الحياة عند الميلاد، إضافة إلى متوسط عدد السنوات التي تعيشها الأنثى بصحة جيدة

ثانياً: الالتزامات والتعهدات الدولية لحقوق الإنسان

اتفاقية وقف كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تكشف اتفاقية وقف كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصدق عليها من قبل الدولة المصرية مادتان كاملتان حول حماية الحقوق الصحية للنساء ومناهضة التمييز سواء على صعيد العمل أو على صعيد الأسرة، وهو ما نصت عليه المادة ١١ من الاتفاقية بتخصيص خمسة بنود ترصد حقوق النساء في التأمين الصحي في العمل وتتوفر رعاية الحمل وتتوفر الخدمات الاجتماعية المساعدة لرعاية الوالدين وحماية الأمة. كما تنص المادة ١٢ من الاتفاقية بالقضاء على التمييز في مجال الرعاية الصحية بما فيها النفاذ لخدمات تنظيم الأسرة والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة، وتفرض الاتفاقية وفقاً للمادة ١٦ ضرورة التنظيم العادل لعلاقات الأسرة وتتوفر نفس الحقوق للوالدين في الزواج وفسخه، وحماية حقوق الأطفال بالقدر نفسه.

منهج بيجين للمساواة بين الجنسين

بعد منهج بيجين لضمانة المساواة بين الجنسين أحد أهم الوثائق العالمية التي طرحت عديد التدخلات وآليات العمل لضمانة المساواة بين الجنسين. في هذا الإطار خصص منهج بيجين الجزء الثالث كاملاً بخمسة أهداف استراتيجية تتعلق بالصحة الإنجابية شملت تعريف الحق في الصحة للنساء، والنفاذ إلى خدمات الوقاية والعلاج وخاصة المعنية بسلامة الصحة الإنجابية والجنسية، العمل على القضاء على الامراض المنقولة جنسياً وتوفير البحث والبيانات حولها، تعزيز البرامج الوقائية وتحسين صحة المرأة. وطرح المنهج عديد من التدخلات وآليات العمل الممكن تبنيها من الحكومات والمجتمع المدني وغيرهم من الأطراف المعنية بتحسين أوضاع المساواة بين الجنسين.

وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية – القاهرة ٩٤

يمثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة ٩٤ ركيزة أساسية للعمل على قضايا الصحة الإنجابية، كما اسهم في وضع خطة عمل كنموذج يلهم الدول للعمل بدأب على تحسن أوضاع الصحة الإنجابية في قضايا الأمة والطفولة، بدأ من محددات التشريعية الضرورية لتحسين ممارسات الصحة العامة والإنجابية تحديداً، ووصولاً لتبني أفضل الممارسات التطبيقية في قضايا الأمة والطفولة، ورغم تحقيق مصر قدرًا من التحسن في بعض المؤشرات ذات الصلة بأوضاع الصحة الإنجابية والجنسية للنساء على مستوى معدلات وفيات الأمهات، وتحسن بعض مؤشرات ممارسة الختان، إلا أن هذا التحسن يشهد تذبذب من حين لآخر، كما تختلف المؤشرات الوطنية في عديد من جوانب الصحة الإنجابية الأخرى، وهو الامر الواجب علينا ووفقاً للالتزامات الوطنية والدولية ان نعيid النظر في حوكمة العمل على هذه القضايا والارتکاز على نقاط القوة في التجربة المصرية، مواجهة نقاط الضعف، وتعزيز الفرص الممكنة لتحسين العمل على هذا الملف الحقوقى الهام.

واقع حقوق الصحة الإنجابية والجنسية:

أولاً: القضية السكانية وارتباطها بحقوق الصحة الإنجابية والجنسية للنساء

أصدر الجهاز المركزي للتعداد والاحصاء المسح الصحي للأسرة المصرية ٢٠٢١^٧، ليكشف المسح عن احصاءات جديدة تتعلق بحالة الصحة الانجابية للنساء بعد غياب طويل عن اصدار نظيره السابق في ٢٠١٤، وهي فجوة زمنية كبيرة من غياب المعرفة الدقيقة عن أوضاع الصحة الانجابية افقدت فيها الحكومات الوطنية العمل على قضايا الصحة الانجابية بناء على أدلة وبيانات مسحية دقيقة، وهو ما اسهم في ظهور عدد من النسب اللافتة التي من شأنها أن تعيد ترتيب أولويات التدخل في العمل التشريعي والإجرائي لتحسين واقع حقوق الصحة الانجابية وفقاً لمؤشرات التنمية المستدامة من ناحية ووفقاً لعديد من الالتزامات الحقوقية والوطنية من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار يكشف مسح الأسرة المصرية عن نسبة حالات الحاجة غير الملباة من وسائل الحمل إلى ١٤٪ من نسب النساء المتزوجات في اعمار **الخصوصية والانجاب**، وهي نسبة تعرقل تحقيق مصر لمؤشر هدف التنمية المستدامة الثالث والمتعلق بالصحة ٣,٧,١ المعنى بالوصول لخدمات تنظيم الأسرة، وهو ما يستوجب مراجعة برامج العمل الحكومية المعنية بتنظيم الأسرة من ناحية، وتكييف تدخلات تيسير النفاذ لخدمات ووسائل الحمل للنساء من ناحية أخرى.

في ٢٠٢٣، صرحت وزارة الصحة بأن ٢٠٪ من حالات الحمل هي غير مرغوب فيها، وأن نسب حالات الحمل غير المرغوب فيه تعد أحد أكبر تحديات التي تواجه البرامج الوطنية لتنظيم الأسرة^٨، وتعد هذه النسبة كافية لعدد أكبر من التداعيات الخطيرة والمؤثرة ومنها تنامي احتمالية انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة، وأيضاً ارتفاع معدلات الإقبال على الاجهاض غير الآمن للنساء، إضافةً تهديد الصحة العامة للأم والطفل والقبول الأسري والاجتماعي في محيط المولود الجديد.

ورغم ربط المسح الصحي للأسرة المصرية بين ارتفاع معدلات الحمل غير المرغوب بتوقف النساء عن وسائل تنظيم الأسرة لأسباب تتعلق بالعوامل الجانبية لوسائل تنظيم الأسرة، إلا ان التحليل الثنوي لبيانات المسح الصحي^٩ تكشف على تعدد العوامل وراء ارتفاع نسبة الحمل غير المرغوب فيه ومنها الحاجة إلى تحسين الخدمات الصحية، وتيسير نفاذ النساء لخدمات طب النساء والولادة ومتابعة الحمل، إضافة إلى تضييق استهداف برامج تنظيم الأسرة على الفئات الأكثر فقراً في القرى في حين تعاني النساء في طبقات مختلفة من حالات الحمل غير المرغوب فيه.

ووفقاً للمسح الصحي للأسرة المصرية، يبلغ معدل الخصوبة المنشود للفئة الأقل ثراءً ١,٧٧ طفلًا لكل امرأة، بينما بلغ معدل الخصوبة الكلية الفعلي ٢,٧٥. أما بالنسبة للفئة الأعلى ثراءً، فإن معدل الخصوبة المنشود هو ٢,١٦ طفلًا لكل امرأة مقارنةً بمعدل الخصوبة الكلية الفعلي البالغ ٢,٦٦ طفلًا لكل امرأة.

ثانياً: برامج الدعم الاقتصادي وحالة العمل اللائق للنساء وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية

ويعد العمل على اختيار أفضل تدخلات السياسات السكانية هو المفتاح لحل أكثر الاشكاليات والمعوقات امام ضمانة حقوق الصحة الانجابية، وخاصة عندما تتعلق بعض هذه السياسات بربط الدعم النقدي المشروط للنساء من الشريحة الأكثر فقراً حسب قدراتهن على الحفاظ على تنظيم مرات الحمل والانجاب، وهو تدخل سياساتي بهدف التزام مصر بدعم الحقوق الانجابية للسكان التي يُعَرِّفها برنامج عمل القاهرة على أنها «الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال المرغوب فيه وفترات المباعدة بين الولادات وتوقيتها، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والحق في الحصول على أعلى

^٧ الجهاز المركزي للتعداد والاحصاء، المسح الصحي للأسرة المصري ٢٠٢١

^٨ «الصحة»: الحمل غير المرغوب فيه أخطر تحديات «القضية السكانية»

^٩ أكثر من مجرد عدد، مركز دراسات السياسات البديلة، الجامعة الأمريكية

مستويات الصحة الجنسية والإنجابية^١»، ايضاً تساهم هذه الشرطية في إلقاء عبء الطفل غير المرغوب فيه إلى كاهل الأسر الأفقر، إضافة إلى أنها شرطية مرتبطة فقط بواقع حال الأسر الأفقر ويثنى منها تجاوز معدلات الخصوبة في الأسر الأكثر ثراء^{١١}.

وثق المسح الصحي للأسرة المصرية خروج النساء من سوق العمل بنسبة تصل إلى ١٦٪ ، وحسب دراسات الصحة الانجابية والسكنانية فهناك ارتباط طردي بين عمل المرأة والتحكم في معدلات الخصوبة او مرات الانجاب، فكلما ارتفعت نسب خروج النساء للعمل ولاسيما العمل المنظم ازدادت في المقابل معدلات تحكم النساء في معدلات الخصوبة، حيث يمثل لها العمل المنظم أفق أوسع في التحقق والكسب خارج المنزل، ولذا يأتي ارتفاع معدلات البطلة والفقر بين الإناث بمثابة جرس خطر يلفت الانتباه الواجب لتحسين مؤشرات العمل اللائق للنساء، وتتنامي فرص تشغيل الإناث في قطاع العمل المنظم وانحسارها في المقابل في قطاع العمل غير المنظم.

ثالثاً: الممارسات الضارة، الولادة القيصرية والختان وزواج الأطفال

أما عن معدلات الولادة القيصرية فقد حققت ارتفاعاً مطرداً حسب بيانات المسح الصحي للأسرة المصرية الأخير، حيث وصلت إلى ٧٢٪ من الولادات في ٢٠٢١، وحسب رصد لتصاعد البيانات حيث تضاعف المعدل تقريباً من ٥١,٨٪ إلى ٢٧,٦٪ عامي ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٨ بل الاخطر هو تزايد احتمالات الولادة القيصرية بين الشريحة الاكثر فقراً من النساء وعدم اقتصار النسب على الشرائح الاكثر ثراء. وفي احد الدراسات الوطنية الصادرة عن المجلس الدولي للسكان افادت استجابة اطباء العينة الممارسة للولادات القيصرية بأن ١٠٪ منها كان من الممكن يكون ولادة طبيعية وهو ما لفت له منظمة الصحة العالمية في احد النشرات الاعلامية المعنية بالمتابعة بارتفاع معدلات الولادة القيصرية. ويتطلب تخفيض هذه النسبة المتتسعة نحو الارتفاع تدخلات اجرائية على مستوى المنظومة الطبية وغيرها، إضافة لضبط المواقف الاخلاقية لممارسي المهن الطبية.

اما ممارسة ختان الإناث، فحسب بيانات الاحصاء الوطني الاخير فقد تحسن اداء مصر بشكل ملحوظ، كان محلاً لإشادة عدد من المنظمات الأممية المعنية بحقوق الصحة والسكان والأطفال، حيث انخفضت النسبة لتصل إلى ٨٢٪ من النساء مختلفات بعد أن فاقت المعدلات من قبل لتصل إلى ٩٨٪ في تقارير سابقة من عقدين سابقين، وهو ما يفيد نجاح ملحوظ لسياسات العمل على مناهضة ختان الإناث في العقد الاخير على الأقل.

ولكن على مستوى التشريع تبرز أهمية بالنظر في تغليظ عقوبة الأهل، وتجريم التطبيب، فبرغم من رصد عدد من الاحكام الصادرة بإغلاق المنشآت الطبية المتورطة بجريمة ممارسة الختان، إلا أن النسبة ختان الإناث المعلنة لا زالت مرتفعة رغم الانخفاض الأخير، بما يفيد وجود ملحوظ لفرص الإفلات من العقاب، والاستمرار في ممارسة الجريمة في سوق سوداء يتواطئ معها المجتمع بعيدة عن عيون الرقابة.

والأرجح أن يكون هناك حاجة ملحة لمراجعة آلية الإبلاغ لأحد ضمانات إنفاذ القانون، والتي يقع تغليظ عقوبة الأهل أحد معوقات التبليغ الرئيسية، فيما يشير ضرورة إعادة النظر في هذا الأمر، إضافة لتفعيل دور الرقابة النقابية لنقاوة الأطباء لتأديب الأطباء المتورطين في ممارسة الجريمة والمرrogجين لها باعتبارها انتهاك لأخلاقيات المهنة.

يمثل زواج الأطفال مشكلة مجتمعية خاصة في المناطق الريفية رغم ارتفاع متوسط سن الزواج بين الإناث في مصر إلى ٢٤ عاماً حسب المسح الصحي للأسرة المصرية، إلا أن التشريع المصري وإن كان يعاقب على توثيق الزواج تحت ١٨ عام، إلا أنه لا يجرم زواج الأطفال، ولا يعتبر الزواج تحت سن ١٨ عام جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما يعزز حالة التصالح المجتمعي

^{١٠} برنامج القاهرة للعمل على الصحة والسكان، وثيقة القاهرة عن المؤتمر الدولي للصحة والسكان ١٩٩٤
^{١١} مصدر سابق، مركز دراسات السياسات البديلة، الجامعة الأمريكية

مع تزويج الأطفال، ويشجع على استمرار النظرة الدونية للفتاة باعتبارها عبء على الأسرة تخلص منه في حالة تزويجها، والنظر لتزويجهن في إطار الصفة.

وبترتب على زواج الأطفال عديد من التداعيات المجتمعية الخطيرة، فأغلب المتزوجات تحت سن 18 سنة أقل تعليماً وأكثر فقراً، غالباً ما تتزايد معدلات تزويج الأطفال بين الأقارب بما يسهم في ارتفاع معدلات الأمراض الوراثية، وهي ممارسة طاردة للنساء ليس فقط من التعليم المنتظم وإنما من سوق العمل حيث تتزايد أعوام الخصوبة ويتعرضن للإنجاب المبكر وتعدد مرات الإنجاب وهو ما يهدد حقوقهن الإنجابية بل والجنسية كونهن طفلات يمارسن الجنس تحت غطاء من القبول المجتمعي، وهي قضية تستحق بكل جدارة تدخل تشريعي قاطع ينظر إلى زواج الأطفال باعتباره جريمة في حق الطفولة، وانتهاك جنسي واغتصاب للطفولات في خفية من الحماية القانونية الواجبة.

الإطار المأمول للإصلاح التشريعي لحماية الصحة الإنجابية والجنسية

أولاً: تقييم التشريعات الحالية بما يتواافق مع روح دستور ٢٠١٤ ونصه: حيث يعد دستور ٢٠١٤ واحد من أكثر الدساتير المراهضة بعد النوع الاجتماعي سواء في كم النصوص التي استهدفت تأصيل قيمة المساواة بين الجنسين، أو على مستوى كيف هذه النصوص في تأصيل تمكين النساء من حق المواطنة الكاملة سواء فيما يتعلق بمناهضة التمييز في المجال العام والخاص (المادة ٥٣) أو في مناهضة العنف ضد المرأة (المادة ١١)، أو بوضع برنامج سكاني شامل (المادة ٤)، وحكومة المجالس القومية المعنية بالسكان واستقلالها (المادة ٢١).

ثانياً: اتمام الإصلاح التشريعي المأمول لحماية الحقوق الصحة الإنجابية والجنسية في ضوء أهمية دور التشريع في حث المجتمع ودفعه إلى تغيير ثقافاته وعاداته الضارة، وخاصة التشريعات الاجتماعية والتي بحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في مجالات عديدة ذات صلة ومنها زواج الأطفال، الأحوال الشخصية، مناهضة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، حرية البحث العلمي وتداول المعلومات، ضمانات العمل اللائق وقوانين الضمان الاجتماعي.

أولويات التشريع لحماية الصحة الإنجابية والجنسية للنساء

أولاً: تجريم زواج الأطفال

١. إجراء تغيير تشريعي بإضافة نص قانوني لقانون الطفل يجرم الزواج تحت سن 18 للجنسين كحد أدنى لسن الزواج، ولا يكتفي فقط بتجريم توثيق الزواج تحت سن 18.
٢. تضمين بنود للتأهيل للطفولات الالاتي تعرضن لتجارب العنف الجنسي في إطار زواج الأطفال، وإلزام الأطراف المعنية سواء الرسمية وغيرها باتخاذ تدابير التأهيل والدعم للطفولات ضحايا العنف الجنسي وزواج الأطفال.
٣. إعادة النظر في منطق تغليط العقوبة بما يضمن تحفيزاً للأطراف المختلفة، وتفعيلاً لتسهيل آلية البلاغات والشكوى عن جرائم العنف ضد الأطفال وعلى الأخص جرائم العنف الجنسي ضد الطفلة.
٤. إعادة النظر في اللائحة التنفيذية في قانون الطفل، وتفعيل الرقابة على تنفيذ الأحكام، بما يكفل تنفيذ أفضل وأجدى للأحكام في قضايا الطفولة وخاصة المتعلقة بالممارسات الضارة كزواج الأطفال وختان الإناث.

ثانياً: القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة

١. سن قانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة، إنفاذاً للمادة ١١ من الدستور، يتضمن أغلب أشكال العنف ضد المرأة في المجال العام والخاص، وينص على تعريف واضح لجرائم العنف المختلفة بما فيها المستحدث منها كالعنف والإبْتَرَاز الإلكتروني وغيرها من أشكال مستحدثة من العنف ضد المرأة وتوقيع عقوبات مناسبة تضمن تحقيق الحد من الإفلات من العقاب.

٢. رفع عبء الإثبات على ضحايا جرائم العنف ضد المرأة، وإيجاد آليات قانونية واجرائية لتوثق من صحة الاتهامات وجرائم العنف ضد المرأة.
٣. تبني القانون نصوصاً لتأهيل الناجيات من العنف، سواء بالنص على صندوق للتعويضات، أو إلزام الجهات المعنية بتقديم فرص التشغيل والتمكين الاقتصادي إضافة للدعم النفسي.
٤. حماية الشهدود والمبلغين في وقائع العنف ضد المرأة في المجال العام والخاص، بما يعمّل على تيسير آلية البلاغات، وضمانة خصوصية بيانات ضحايا جرائم العنف وكفالة سريتها.
٥. وضع لائحة تنفيذية تعمل على تيسير الجانب الإجرائي من تنفيذ القانون، وتيسير النفاذ للعدالة الناجزة، وتطوير وسائل التقاضي الإلكتروني كأحد الآليات الناجزة للعدالة.

ثالثاً: قانون جديد للأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين

١. سن قانون جديد للأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين على أساس المساواة والمواطنة والمساواة بين الجنسين الكاملة.
٢. التأكيد على تشاركيّة الزوجين والمساواة بين الجنسين في الأسرة، وتقاسم الثورة الزوجية بين الزوجين، وتشاركيّة القرار فيما يخص تنشئة الأطفال في حالة الطلاق وتحديداً في ضمانة الحق في الصحة والتعليم والرؤية وغيرها.
٣. تجريم كل أشكال العنف ضد المرأة في محيط الأسرة بما فيه الاغتصاب الزوجي.
٤. تطوير الشق الإجرائي للقانون الجديد للأحوال الشخصية يضمن العدالة الناجزة سواء في حالات الطلاق أو غيرها من تبعات، إضافة لتيسير الحصول على النفقات وغيرها من مستحقات مادية ومعنوية وحماية المصلحة الفضلى للطفل في حالات ما قبل الطلاق أو بعده.
٥. اشتمال مشروع القانون الجديد تيسير الطلاق وإجراءاته لغير المسلمين، وإلزام الطرفين بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى، إضافة لمساواة النساء غير المسلمات بحقوق نظيراتهن من المسلمين على جميع المستويات من إجراءات حماية ونفقات وغيرها.
٦. تضمين القانون الجديد للأحوال الشخصية على بنود تكفل تدخلات التأهيل والدعم النفسي للنساء والأطفال خاصة في حالات شهدت جرائم عنف أسري، وتوكيل الجهات المعنية وفقاً لنص القانون بإحالة الحالات لمراكز الدعم والتأهيل النفسي.

رابعاً: قانون تنظيم الإجهاض

١. إصدار قانون لتنظيم عمليات الإجهاض مستنداً على الحق الدستوري للمواطنات، وكفالة الحق في النفاذ للخدمات العلاجية، والعقوبة في حالة الامتناع عن توفير العلاج والخدمة الطبية.
٢. اشتمال القانون لدعاعي تجيز الحق في الإجهاض الآمن، ومنها حماية الحق في الصحة، وسلامة الأسرة، وتقليل حالات الحمل غير المرغوب فيه، والتجاوب مع طوارئ الحمل والولادة.
٣. إتاحة الحق في الإجهاض الآمن في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب للنساء ذوات الإعاقة الذهنية.
٤. حماية الفتيات ذوات الإعاقة من التعرض للتعقيم القسري أو تهديد سلامتهن حقوقها الإنجابية والجنسية وفرض وصاية للأسرة على أفرادها من ذوي الإعاقة بمختلف أشكالها خارج القانون.

تشريعات غير مباشرة ذات صلة بحماية الصحة الإنجابية والجنسية

أولاً: إنشاء مفوضية مكافحة التمييز

١. إصدار قانون إنشاء مفوضية مكافحة التمييز في إطار الاستحقاق الدستوري بموجب المادة (٣٥) من الدستور المصري، على أن يضمن القانون استقلال المفوضية وعدم المركزية، والقيام بأدوار التحقيق، ونشر الوعي والتأهيل، ويتيح لها المجال لطلب استشارة المجالس القومية المتخصصة، والمنظمات الحقوقية في تدخلات التأهيل والإدماج لضحايا التمييز.
٢. إصدار قانون لمناهضة التمييز يعمل على تعريف أشكال جرائم التمييز المتعددة، ويوفر عقوبات مناسبة، إضافة لبنود ملزمة بتوفير خدمات الدعم والتأهيل لضحايا التمييز والتعسف.

ثانياً: قانون التأمين الصحي الشامل

١. ضرورة تفعيل الرقابة القانونية على منظومة قانون التأمين الصحي الشامل، وتوسيع نطاق منظومة التأمين الصحي خارج المحافظات التجريبية بما يسهم في تحقيق مؤشرات الحق في الصحة حسب خطة ٢٠٣٠.
٢. ضرورة تغطية خدمات الصحة الإنجابية والجنسية في نطاق الخدمات المدعومة من نظام التأمين الصحي الشامل، إضافة إلى اشتمال خدمات الدعم والتأهيل النفسي ضمن الخدمات الطبية المتخصصة وفقاً لقانون التأمين الصحي الشامل.

ثالثاً: قانون الضمان الاجتماعي

١. ضمانة النص القانوني لضرورة اشتمال السلة الغذائية في حالات الدعم العيني على عناصر التغذية الصحية المكتملة من بروتين وغيره من مشتملات غذائية مناهضة للجوع وعدم اقتصارها على المركبات النشوية والزيوت المهدّجة غير الصحية فقط.
٢. نص قانون الضمان الاجتماعي على تكثيف الدعم العيني، وخاصة الطبي والغذائي للنساء الحوامل وحديثي الولادة والمرضعات من الفئات المهمشة والمستحقة بما يسهم في تحسن أوضاع الصحة للأمومة والطفولة.
٣. تطبيق تدخلات لبناء قدرات النساء الأكثر فقراً، وتوفير فرص التمكين الاقتصادي، ودعم منتجات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر للنساء، بما يسهم في انتقال النساء المستهدفة من برامج الضمان الاجتماعي من حد العوز إلى حد الكفاية وخروج من مظلة قانون الضمان الاجتماعي بعد فترة محددة من الاستفادة المنتظمة.
٤. توفير دعم نقدي وعيني مناسب للنساء الأكثر فقراً من المطلقات والحاضرات وبموجب نص القانون.
٥. نص قانون الضمان الاجتماعي على بنود ملزمة بالمتابعة والتقييم المنتظم لبرامج الضمان الاجتماعي والتأكد من سلامة الاستهداف للفئات الأكثر عوز وفقرًا، والإتفاق التزيم للمخصصات.
٦. نص القانون على حماية شروط العمل اللائق للنساء الأكثر فقراً المعرضات للعمل في قطاع العمل غير المنظم، إضافة للإدماج في منظومة التأمين الصحي الشامل.
٧. مد شبكة الضمان الاجتماعي لتغطية اللاجئات وأطفالهن تحت خط الفقر، وتوفير الحماية الاجتماعية.

رابعاً: قانون تداول المعلومات والبيانات والبحث العلمي

١. ضرورة إصدار قانون تداول المعلومات والبيانات، وحرية إجراء البحث العلمي وخاصة في مجال الصحة، والصحة الإنجابية والجنسية، والتعامل مع حقوق الصحة الإنجابية من منظور علمي بحث.
٢. توفير البيانات الإحصائية المتخصصة بانتظام في كل المجالات ذات الصلة بالصحة الإنجابية والجنسية، وتمكين الباحثين والباحثات من التحليل الثانوي وغيرها من البحوث الإحصائية المتخصصة المتعلقة بقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، وتبني التدخلات المبنية على الأدلة العلمية.

السياسات والتدخلات الإجرائية ذات الأولوية لتحسين حقوق الصحة الإنجابية والجنسية

١. التنقيف الصحي والجنسى الشامل وفقاً لمناهج تعليمية مرحلية في المدارس من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية.
٢. تدريس العلوم الجنسانية، والقوانين ذات الصلة بالمهن الطبية لطلبة الكليات الطبية المتخصصة.
٣. تعزيز الرقابة النقابية، وتفعيل لجان التأديب ومواثيق العمل المهني الأخلاقي للأطباء، وتجريم تطبيب كل أشكال الممارسات الضارة بالصحة الإنجابية والجنسية.
٤. النظر في المسألة السكانية بمنظور شامل لكافة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ووضع سياسات عامة وبرامج تنمية سكانية تراعي الأبعاد المتعددة فيما يتسع عن مجرد النظرة الصحية فقط.

٥. إعادة النظر في حوكمة المؤسسات المعنية بالمسألة السكانية، وتحديداً استقلال المجلس القومي للسكان، أو العودة إلى الخبرة الوطنية السابقة بتخصيص وزارة للسكان تعمل على تثبيك كل الأطراف المعنية بتنمية المجتمعات المحلية وتعظيم رأس المال البشري وإدماجه في عجلة التنمية بدلاً عن عرقلتها.

خلاصة التوصيات

١. التأكيد على مفهوم العدالة الصحية في اشتغال مفاصده التشريعية والاجتماعية والاقتصادية، حيث لا تتحقق العدالة الصحية إلا في ضوء النظر لسد كل الفجوات ليس فقط بين الجنسين، وإنما أيضاً لسد الفجوات بين المركزي واللامركزي، بين الأغنياء والفقراً، وغيرها من تباينات اجتماعية واقتصادية مركبة.
٢. ضرورة التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتفعيل ثلاثة الأضلع للتنمية في تناغم وتكامل، وخاصة تيسير عمل القطاع الخاص والقطاع الأهلي في مجال الصحة الإنجابية والجنسية ليس فقط على مستوى تقديم برامج التوعية إنما على مستوى طرح السياسات البديلة وإجراء الدراسات.
٣. ضرورة إعادة تأهيل الرائدات الريفيات، وتجديد مفهوم دور الزائرة الريفية أو الزائرة الصحية، ومنحها مكانة اجتماعية بالغة الأهمية لتيسير توصيل المعلومة الصحية حول وسائل تنظيم الأسرة، ومتابعة طب الأسرة، وتعزيز الثقة بين المواطنين من الجنسين ومقدمي الخدمات والبرامج الحكومية المختلفة.